اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 436-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-160775) في الدعوى رقم (PC- 2022-118840) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، التجارية سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاربعاء الموافق 1444/08/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-199)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- **عدم إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزام المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ألف ريال طبقا للمادة 6/31 من نظام الجمارك الموحد.**

وقد تضمن استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طلب الطعن على القرار محل النظر لكون الارسالية من البضائع الممنوعة استنادا للمادة (4) من اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والالكترونية، ووفقا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث أن البضاعة مخالفة وفقاً للائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والالكترونية مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريبا وفقا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واستناداً الى المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بالطلب بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وغرامة جمركية كبدل صادرة.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الاربعاء بتاريخ 1444/08/16هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره عدم إدانة المؤسسة حضورياً بالتهريب الجمركي والزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ مقداره ألف ريال لكون سبب عدم إجازة الفسح من المختبر غير جوهري، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب ايرادها عند تقديم طلب الاستئناف الواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة

المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخة، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او لسبب نوع الدعوى او قيمتها او الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة او الاهلية او المصلحة او لاي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...